**جامعة الشهيد عباس لغرور - خنشلة**
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس:

# الحريات العامة

مقدمة إلى طلبة السنة الثالثة ليسانس

تخصص: قانون عام

المجموعة " أ "

إعداد الدكتورة:

كريمة مزوز

**السنة الجامعية: 2023-2024**

## المحاضرة 3

## الفرع الثاني:
## تحديد مفهوم الحريات العامة

إن تخصيص مجال للفرد يطلق عليه الحقوق و الحريات العامة، يستهدف لامحالة الحد من مجال السلطة السياسية في الدولة، فالحقوق و الحريات العامة لصالح الفرد فقط، تمتنع السلطة السياسية من التدخل فيه إلا من خلال تنظيمه بهدف تسهيل ممارسته من قبل الفرد أو المواطن[1]، هذه الحقوق و الحريات أطلقت عليها عدة مسميات منها: الحقوق و الحريات الفردية، الحقوق و الحريات الأساسية، الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن، الحقوق و الحريات العامة...إلخ.

**أولا- مراحل ظهور الحريات العامة:**

كانت هناك محطات رئيسة لها أثر كبير في ظهور مبادئ الحريات العامة و تجذرها على الصعيد القانوني الملموس، أولها الوثيقة المنطلق، "الماغنا كارتا" ثم "إعلان الاستقلال" للولايات الأميركية الثلاث عشرة، ثم "دستور الاستقلال الأميركي"، ثم "إعلان حقوق الإنسان و المواطن" بعيد انطلاق الثورة الفرنسية، ثم "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الصادر عن الأمم المتحدة.

**1. وثيقة الماغنا كارتا 1225:**

وثيقة "الماغنا كارتا" أو ما تُرجم إلى العربية بـ"العهد الأكبر" أو "الميثاق الأعظم"، لم تكفل الحريات الفردية لجميع فئات الشعب، لأن هدفها كان إخضاع الملك لحكم القانون و كبح جماح السلطة المطلقة، و التي صدرت في إنجلترا عام 1215 و اعتُمدت كقانون عام 1225، بأنها أول وثيقة في التاريخ تنقل الحريات العامة من مستوى المبادئ النظرية الأخلاقية المجردة، إلى المستوى الوضعي، فأصبحت حقوقا ملموسة واجبة التطبيق بحكم القانون، و معزّزة بوسائل إجرائية لحمايتها و ضمان تطبيقها[2].

هذه الوثيقة لم تأت أهميتها من شمولها جميع الحريات و الحقوق، و لا من شمولها كافة فئات المجتمع، بل كانت اتفاقًا فحسب، بين ملك إنجلترا و البارونات المتمردين عليه، و تم بموجبها الحد من بعض سلطات الملك في الإعتقال والنفي ومصادرة الأملاك، فأصبح ذلك لا يصح إلا بموجب نص قانوني وبإجراءات قضائية عادلة، لكن عظمة الوثيقة تأتي من كونها دشّنت عهدًا جديدًا تقع فيه

سلطة الملك تحت القانون، وجعلت سيادة القانون هي المبدأ، كما أنها دشّنت هذه المسيرة المهمّة في تاريخ البشرية، أي مسيرة تحويل الحقوق والحريات إلى قوانين وإجراءات وضعية. وأسست للحرية الفردية ضد السلطة الاعتباطية للحكم المطلق[1].

في القرن الثامن عشر اتّخذ متمردو المستعمرات الإنجليزية (استراليا، نيوزيلاندا، كندا، جنوب افريقيا...) من الماغنا كارتا نموذجًا لمطالبهم في الحرية و الاستقلال عن التاج البريطاني، كما ظهر أثرها واضحًا في الدستور الأميركي و وثيقة الحقوق الأميركية[2].

**2- اعلان استقلال أمريكا 1776:**

هو أهم وثيقة في تاريخ الولايات المتحدة، بها أُعلن رسميا الاستقلال عن المستعمر البريطاني، تضمن مجموعة من الحقوق تركز على المساواة و الحرية لجميع الناس، صدر هذا الاعلان في جويلية 1776، بإجماع ممثّلي الولايات الأميركية الثلاث عشرة (المستعمرات البريطانية آنذاك)، تتكون من 63 مادة (هناك من يقول 7 مواد)، و قد صُمم لتشكيل حكومة إتحادية؛ لها سلطة محدودة، و لحماية حقوق الولايات، و عبرت الوثيقة ببلاغة عن الأسباب التي دفعت المستعمرات إلى إعلان استقلالها عن بريطانيا، و أوضحت أن لكل الناس حقوقا معينة بما فيها حقهم في تغيير أو الإطاحة بأية حكومة تسلبهم حقوقهم[3].

جاء في الاعلان: "نؤمن بأن هذه الحقائق بديهية، و هي أن البشر خُلقوا متساوين، و أن خالقهم حباهم بحقوق معينة لا يمكن نُكرانها و التصرف فيها، و أنَّ من بينها الحقَّ في الحياة و الحرية، و السعيُ في سبيل نُشدان السعادة، و إنَّه لضمان هذه الحقوق، تَنشأ الحكومات بين الناس مستمِدة سُلطاتها العادلة من موافقة المحكومين، و إنه عندما يصبح أيُّ شكل من أشكال الحكم في أي وقت من الأوقات هادِمًا و مدمِّرًا لهذه الغايات، يصبح من حقِّ الشعب أن يغيِّرَه أو يُلغيَه، و يشكِّل

حكومة جديدة مقيمًا أساسَها على المبادئ، و منظّمًا سلطاتها وفق الكيفية التي تبدو له أفضلَ ملاءمة لتحقيق سلامته و رفاهه".

أصبح هذا الإعلان جزءًا من الدستور الأميركي، و المعيار الأخلاقي الذي يتوجب على الولايات المتحدة الدفاع عنه، و عدّه الرئيس الأميركي "أبراهام لينكولن" وثيقة الأساسيات التي ينبغي من خلالها تفسير دستور الولايات المتحدة، و في العام 1791، أُدخلت إلى الدستور الأميركي عدة تعديلات أهمها حرية الأديان[1]، و حرية كل فرد في حيازة الأسلحة، و عدم اغتصاب الجنود لممتلكات الناس زمني الحرب و السلم، و عدم انتهاك حرية الشعب و كفالة العدالة التامة مع كل فرد توجه إليه تهمة، و مما جاء أيضا في التعديلات أن لا تنكر الولايات المتحدة على مواطنيها حق الاقتراع و لا تنقص منه بسبب الجنس أو اللون أو حالة الاستعباد السابقة، كما فصل الدستور الأمريكي بين السلطات الثلاث التشريعية و القضائية و التنفيدية[2].

**3-** اعلان حقوق الانسان و المواطن **1789**:

صدر في أعقاب الثورة الفرنسية التي كان سببها انتهاك حقوق الإنسان، و الظاهر أن الفرنسيون استفادوا من إعلان فرجينيا للحقوق 1776[3] و إعلان الاستقلال الأمريكي (3 ماي 1776)، لكن تميزت هذه الوثيقة الفرنسية عن غيرها بأنها أكثر شمولية و وضوحا بالنسبة لحماية حقوق الإنسان، كما أنها لم تقتصر على حماية المواطن الفرنسي فقط، بل اتسع نطاقها لتشمل جميع الناس[4].

يتكون الاعلان من ديباجة و 17مادة، تصف الديباجة الخصائص الأساسية للحقوق بأنها طبيعية و مقدسة لا تقبل التصرف، و في المادة الأولى أقرت بحرية الناس منذ ولادتهم و يظلون أحرارا و متساوون في الحقوق، و في المادة الثانية عرفت حقوق الإنسان الطبيعية على أنها: الحرية و الملكية

و الأمن و هي غير قابلة للتقادم،كما أكدت المادة الرابعة على معنى الحرية التي تكمن في فعل كل ملا يضر بالاخرين في إطار ينظمه القانون...[1]

جاء لهذا الإعلان النقد من يمينه و يساره، فثمة من رفض الفكرة و اعتبرها خطوة لضرب الملكية، و ثمة من اعتبر الإعلان نصوص مجردة لا تتناول المشكلات الحقيقية للشعب الذي يحتاج لحقوق اقتصادية و اجتماعية ملحة، و رغم صياغة نص أكثر تفصيلا بعد أربع سنوات (من 35 مادة)، يؤسس لحقوق اجتماعية تجاور السياسية و المدنية، و يتناول مبدأ المحاسبة في جنوحات السلطة، و يؤكد على حق المواطنين في التمرد على السلطة الجائرة و حق المقاومة و حق التأهيل مع التأكيد على حق السعادة العامة للناس، فقد بقي لهذا النص قوته الرمزية الأكبر[2].

لكن الملاحظ على الوثائق السابق الإشارة إليها أعلاه؛ أنها اتسمت في غالبيتها بالمحافظة على مصالح طبقة واحدة و هي طبقة البرجزازية على حساب الطبقة الفقيرة، من خلال تكريس مبدأ الملكلية الفكرية الذي ينص على عدم تدخل الدولة، و الاكتفاء بدورها السلبي في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية، كل هذا أدى إلى اختلال الهوة بين الطبقتين بحرمان طبقة الفقراء من حقوقها و حرياتها، رغم مساهمتها الكبيرة في الثورات ضد الظلم و الاستبداد[3].

**4. الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948:**

و في القرنين التاسع عشر و العشرين؛ برزت العديد من قضايا حريات و حقوق الإنسان و بدأت معالجتها على الصعيد الدولي انطلاقا من قضايا مثل: الرق و العبودية و قساوة ظروف العمل و عمالة الأطفال، و شهد ذلك الوقت اعتماد المعاهدات الدولية الأولى التي تتعلق بحقوق الإنسان و حرياته، و بدأت تأخذ رواجاً على نطاق واسع في القرن العشرين، خاصة مع مجيء عصبة الأمم و منظمة العمل الدولية، و عملهم على حقوق الأقليات و العمالة و غيرها من القضايا، و تم الاعتراف بأهمية تشريع هذه الحقوق بصيغة خطية من قبل الدول[4].

و بهذه الطريقة أصبحت الوثائق المبينة أعلاه بمثابة الرائد لكثير من معاهدات حقوق و حريات الإنسان المعاصرة، غير أن أحداث الحرب العالمية الثانية دفعت أكثر بحقوق الإنسان على الساحة الدولية، و عَكَسَ ميثاق الأمم المتحدة الموقع بتاريخ 26 يونيو عام 1945 هذا المعتقد، و قامت لجنة

حقوق الإنسان بوضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و تم اعتماده من قبل الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر عام 1948، و مما لا شك فيه؛ أن هذا الإعلان يعتبر أهم أداة عالمية لحقوق و حريات الإنسان في التشريع الدولي، و منذ ذلك الحين تم وضع سلسلة من الآليات الرئيسية لحماية مبادئه حظيت بموافقة الأسرة الدولية[1].

من خلال ما تم عرضه، نرى أن مسألة الحقوق و الحريات العامة بدأت تتبلور منذ القدم، لما أحس الانسان بانتهاك حقوقه و الضغط على حرياته، هذه الانتهاكات و تلك الضغوط لا شك هي الدافع الأساسي في قيام الشعوب بثورات و تضحيات في سبيل استرداد ما سلبت منه، و بدأ المجتمع الدولي بهيئاته و كل مكوناته يرسخها في مواثيق و اعلانات و معاهدات وصلت إلى حد الإجماع العالمي عليها و الالتزام القانوني و الأدبي بتجسيدها و تعزيز الاهتمام بها في التشريعات الداخلية للدول، و اتسع وصف الدول لهذه الحريات و الحقوق بـ "العامة"؛ و هنا تساءلنا: هل معنى العامة أن هناك حريات و حقوق خاصة؟ أم أن مرد ذلك إلى تدخل الدولة في تنظيمها أم ماذا؟

يتبع